وزارة الماليـــة

قرار رقم ٦٢٣ لسنة ٢٠١٨

بشأن تطبيق منظومة أجهزة مراقبة

تسجيل متحصلات الضريبة على القيمة المضافة

وزير الماليـــة

بعد الاطلاع على المادة (٥٣) من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٦٧ لسنة ٢٠١٧ ؛

قـــــــرر :

(المـــادة الأولى)

يلتزم المسجلون الذين يتطلب نشاطهم بيع سلع أو أداء خدمات للمستهلك النهائى مباشرة بتحصيل مقابل بيع السلعة أو أداء الخدمة من خلال ماكينات تسجيل المتحصلات النقدية (نقاط البيع) أو أى أجهزة أو أنظمة بيع إلكترونية أخرى .

(المـــادة الثانية)

يلتزم المسجلون المشار إليهم بالمادة الأولى بتركيب الأجهزة أو الأنظمة التى تُمكن المصلحة من الحصول إلكترونيًا على الفواتير وبياناتها وقسائم تحصيل النقدية .

وتُحدد مصلحة الضرائب المصرية المواصفات الفنية لتلك الأجهزة .

كما يلتزم هؤلاء المسجلون بالحصول على الرقم القومى للعميل فى حالة إصدار فاتورة (قسيمة بيع) بقيمة أكثر من خمسين ألف جنيه .

(المـــادة الثالثة)

يُفوض رئيس مصلحة الضرائب المصرية فى وضع القواعد والإجراءات والضوابط وإصدار القرارات التى تكفل تطبيق تلك المنظومة .

(المـــادة الرابعة)

يتم تنفيذ المنظومة المشار إليها فى المادة السابقة على مرحلتين الأولى مرحلة التجارب خلال فترة زمنية لا تتجاوز ستة أشهر ولا يترتب عليها آثار ضريبيـــة مؤثمة بالمكلف وتليها مرحلة التطبيق الفعلى .

(المـــادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٨/١١/١٢

وزير الماليـــة

د. محمد معيط